

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٧٩

### بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الفلبين

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الفلبين ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الفلبين ،  
وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن .  
وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليايسة  
الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٧ / ٤ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية